

تطريزُ

الشيخ صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

حفظه الله تعالى

على

قاعدة في الوسيلة

لشيخ الإسلام ابن تيمية

رَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً

النُّسخة الإلكترونية (١)

الشيخ لم يراجع التفريع

بالتنسيق مع موقع: <http://www.j-eman.com>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ..

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبَّنَا، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.
أَمَّا بَعْدُ..

فَهَذَا هُوَ الدَّرْسُ الثَّلَاثُ مِنْ بَرْنَامِجِ (الدَّرْسِ الْوَاحِدِ) الْخَامِسِ، وَالْكِتَابُ الْمَقْرُوءُ فِيهِ هُوَ: (قَاعِدَةُ فِي الْوَسِيلَةِ) لَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَبْلَ الشُّرُوعِ فِي إِقْرَائِهِ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ مُقَدِّمَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ:

المقدِّمة الأولى: التعريف بالمصنّف، وتتنظّم في ثلاثة مقاصد:

المقصد الأول: جرُّ نسبه: هو شيخ الإسلام بحر العلوم أحمد بن عبد الحلّيم بن عبد السلام النميري الحرّاني، يُكنى بأبي العباس، ويُعرف بابن تيمية وبشيخ الإسلام وبتقيّ الدين، وكان يكره هذا اللقب الأخير لما تقرّر من كراهية الأسماء المضافة إلى الدين، فيكره أن يسمّى بدر الدين، وعزّ الدين؛ إلا أنه غلب عليه لأنّ أهله لقبوه به صغيراً، وكان يعتذرُ بذلك رَحِمَهُ اللَّهُ.

المقصد الثاني: تاريخ مولده، وُلد في العاشر من ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة (٦٦١).

المقصد الثالث: تاريخ وفاته: توفي رَحِمَهُ اللَّهُ في العشرين من ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة

(٧٢٨)، وله من العمر سبع وستون (٦٧) سنة، رَحِمَهُ اللَّهُ رحمة واسعة.

المقدِّمة الثانية: التعريف بالمصنّف: وتتنظّم في ثلاثة مقاصد أيضاً:

المقصد الأول: تحقيق عنوانه: عامة تصانيف شيخ الإسلام مما اختير له اسم ولم يضعه مصنّفه لكثرة تأليفه، وقد أثبت على النسخة الخطية للكتاب اسم «قاعدة في الوسيلة» وهذا أحسن ما تسمّى به هذه النُبذة.

المقصد الثاني: بيان موضوعه: موضوع هذا الكتاب هو إيضاح حكم التوسّل بالأنبياء والصّالحين،

والإقسام على الله بهم.

المقصد الثالث: توضيح منهجه: سبق غير مرّة ذكر ما حُبي به شيخ الإسلام من كثرة الإيراد

للأدلة، وحسن الاستدلال، وكشف الشبهات، وردّ مقالات الفرق المخالفة للشريعة، فهذه سمةٌ صُبغت بها تصانيفه عامة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ما تقول السادة العلماء، أئمة الدين، وهداة المسلمين ﷺ أجمعين: فيمن عاب أقوالا، نقلها جماعة من أكابر الأئمة وأعيان سادات هذه الأمة:

أولها: ما أورده الشيخ أبو الحسين القدوري الحنفي في كتابه الكبير في الفقه المسمى «شرح الكرخي» في باب الكراهية، وصورة اللفظ: قال: بشر بن الوليد، حدثنا أبو يوسف، قال: قال أبو حنيفة ﷺ: (لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به، وأكره أن يقول: بمعقد العز من عرشك أو بحق خلقك) وهو قول أبي يوسف.

قال أبو يوسف: (بمعقد العز من عرشك) هو الله، فلا أكره هذا.

وأكره أن يقول: بحق فلان، أو بحق أنبيائك ورسلك، بحق البيت، والمشعر الحرام.

قال القدوري: المسألة بخلقه لا تجوز؛ لأنه لا حق للخلق على الخالق، فلا يجوز.

وثانيهما: ما ذكره أبو القاسم القشيري في كتابه المسمى «التحبير في علم التذكير»، والمشمتم على على التفسير معاني الله ﷻ، وصورة اللفظ أنه قال: (الحق سبحانه أنه ليس لك أسامي مرضية، فقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]. ولأن تكون بأسماء ربك داعيا خيرا لك من أن يكون بأسماء نفسك مُدْعِيا، فإنك إن كنت بك كنت بمن لم يكن. وإن كنت به كنت بمن لم يزل، فشتان بين وصف وبين وصف).

وقال: (من عرف اسم ربه نسي اسم نفسه؛ بل من صحب اسم ربه تحقق بروح أنسه قبل وصوله إلى دار قدسه؛ بل من عرف اسم ربه سمت رتبته، وعلت في الدارين منزلته).

وثالثها: ما ذكره الشيخ عز الدين ابن عبد السلام في فتاويه المشهورة، وصورة اللفظ أنه قال: (لا يجوز التوسل في الدعاء بأحد من الأنبياء والصالحين إلا برسول الله ﷺ إن صح حديث الأعمى). وزعم العايب لهذه الأقوال، والطاعن على معانيها أن فيها تنقضا بعباد الله الصالحين واستخفافا بحرمة البيت والمشعر الحرام.

فهل هذه الأقوال المذكورة تنقص واستخفاف والحالة هذه؟ أو لا؟

وهل يجوز ردها بمجرد رأي الإنسان وما جرت به عوائد بعض أهل الزمان أم لا؟

وهل اشتهر عن الأئمة الأكابر المتبوعين خلاف لهذه الأقوال؟

وهل صح حديث الأعمى الذي أورده الترمذي في «جامعه»؟

وهل في صريح لفظه ما يبطل الأقوال المذكورة ويوجب اعتقاد خلافها؟

وهل يجوز الحلف بغير الله تعالى؟ وإذا لم يجز: هل يجوز التحليف والإقسام بغير الله؟
والرأى لهذه الأقوال المتقدم ذكرها والطاعات فيها، إذا لم يكن عنده دليل شرعي قاطع يدفعها به،
هل يردع عن ذلك ويزجر؟
فأجاب رحمه الله تعالى:

الحمد لله، ليس في شيء من هذه الأقوال تنقص ولا استخفاف، لا بصالحي عباد الله، ولا بشعائر
الله، وإنما يكون متنقصا من تنقصهم عن منزلتهم التي جعلهم الله بها كمن لا يرى حج البيت قربة وطاعة
لله، ولا يرى الوقوف بعرفة والمزدلفة ومنى شيئا، كما كان بعض أهل الجاهلية لا يرون الصفا والمروة
من شعائر الله، وكان بعضهم يخاف؛ إذ كانوا يعظمونها في الجاهلية، أن لا يكون من شعائر الله في
الإسلام، فأنزل الله قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] جوابا للطائفتين كما ثبت
ذلك في الصحاح.

ولمن لا يرى تعظيم الهدي والضحايا التي قال الله فيها: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى
الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] لَكُمْ فِيهَا مَنَفَعٌ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣].

وكن لا يرى تعظيم حرمان الله فلا يحرم صيد الحرم ونباته وسائر ما حرم الله تعالى من
المحرمات.

فإن الواجب على الخلق فعل ما أمر الله به من العبادات واجتناب ما حرمه من المحرمات، فإن هذه
وهذا من دين الله الذي بعث به رسله، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ
رَبِّهِ﴾ [الحج: ٣٠]، ومن تمام تعظيمه البيت أن يعبد الله فيه كما شرعه رسول الله ﷺ فيطاف به ويستلم
الركنان اليمانيان، ويقبل الحجر الأسود.

فلو قال قائل: من تعظيمه استلام الركنين الشاميين ويقبل مقام إبراهيم، والتمسح به، أو تقبيل غير
الحجر الأسود من جدران الكعبة، ونحو ذلك، مما قد يظنه بعض الناس تعظيما؛ كان هذا غلطاً، وإذا
نهاه ناه عن ذلك فقال: نبيك لي عن هذا تنفص واستخفاف بحرمة البيت. كان قد غلط غلطاً ثابتاً.

ولهذا لما طاف ابن عباس ومعاوية بالبيت فكان ابن عباس لا يستلم إلا الركنين اليمانيين، واستلم
معاوية الأركان الأربعة، فقال ابن عباس: إن رسول الله ﷺ لم يستلم إلا الركنين. فقال معاوية: ليس من
البيت شيء مهجور. فقال ابن عباس: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الممتحنة: ٦]، فسكت معاوية ووافق
ابن عباس.

فمعاوية احتج بأن البيت كله معظَّم لا يهجر منه شيء، فأجابه ابن عباس: بأن العبادات يجب فيها

اتباع ما شرعه النبي ﷺ لأمته، ليس لأحد أن يسوِّغ برأيه عبادةً، لما يراه في ذلك من تعظيم الشعائر. فوافقته معاوية، وعلم أن الصواب مع ابن عباس.

وكذلك ما ثبت في «الصحيحين» أن عمر بن الخطاب لما قبَّل الحجر الأسود قال: (والله إني أعلم أنك حجرٌ لا تضرُّ ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبِّلك لما قبلتك).

بيِّن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن العبادات مبناهما على متابعة الرسول ﷺ؛ إذ كان دين الإسلام مبنياً على أصلين: أحدهما: أن لا يعبد إلا الله لا يشرك به شيئاً.

والثاني: أن يعبد الله بما شرع من الدين، لا يعبد بشرع من شرع من الدين ما لم يأذن به الله، كالذين قال فيهم: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

فأخبر عمر بأننا لم نقبِّلك نرجو منفعتك ونخاف مضرتك، كما كان المشركون يفعلون بأوثانهم، بل نعلم أنك حجرٌ لا تضر ولا تنفع، ولولا أن الرسول ﷺ قبَّلك - وقد أمرنا الله باتباعه، فصار ذلك عبادةً مشروعةً - لما قبَّلتك.

لسنا كالنصارى والمشركين وأهل البدع الذين يعبدون غير الله بغير إذن الله؛ بل لا نعبد إلا الله بإذن الله كما قال لنبِيِّهِ: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ ﴿٥٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ، وَسِرَاجًا مُنِيرًا ﴿٤٦﴾ [الأحزاب]، فبيِّن أن رسوله يدعو إليه بما أذن فيه من الشرع، لا بما لم يأذن به، كالذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله.

وكذلك قال عمر في الرَّمْلِ الآن، والإبداء عن المناكب، وقد أطلَّ الله الإسلام، ونفى الشرك وأهله، ثم قال: (لا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ إلا فعلناه) وذلك أن النبي ﷺ أمر أصحابه في عمرة القضية بالاضطباع وبالرَّمْلِ، ليري المشركين قوتهم، ولهذا لم يأمرهم بالرَّمْلِ بين الركنين اليمانيين؛ لأن المشركين كانوا بقعيقعان: جبل المروة، ينظرون إليهم، ثم إنه لما حجَّ اضطبع ورمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، فجعل ذلك شرعاً لأمته فبيِّن عمر أنه لو لم يُشرع ذلك لما فعلناه؛ لزوال السبب الذي أوجبه إذ ذاك.

ومعلوم أن مكة شرفها الله فيها شعائر الله وفيها بيته الذي أوجب الحج إليه، وأمر الناس باستقباله في صلاتهم، وحرَّم صيده ونباته، وأثبت له من الفضائل والخصائص ما لم يشته لشيء من البقاع.

وقال النبي ﷺ لمكة: (والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله وفي رواية - وأحب أرض الله إليّ ولولا أن قومي أخرجوني منك لما خرجت). قال الترمذي: حديث صحيح.

فإذا كان الله لم يشرع أن يتمسح إلا بالركنين اليمانيين؛ لكونهما على قواعد إبراهيم، ويقبَّل الحجر

الأسود، لكونه بمنزلة يمين الله في الأرض، فلا يقبل سائر جدران الكعبة، ولا يقبل مقام إبراهيم الذي هناك، ولا يتمسح به، ولا يقبل مقام النبي ﷺ الذي كان يصلّي فيه، ولا يتمسح به، ولا يقبل قبر النبي هناك، ولا يتمسح به؛ فمعلوم أن قبور سائر الأنبياء والصالحين التي ببقية البلاد مثلما بالشام وغيرها من الأمكنة التي يقال: إنها مقام إبراهيم أو المسيح أو غيرها، كمقام إبراهيم، وكمغارة الدم، وكالربوة التي يقال: إنه كان بها المسيح وأمه، وكطور موسى، وغار حراء، وغيرها من الجبال والمغارات، وكسائر قبور الصالحين من الصحابة والقراة وغيرهما، وكصخرة بيت المقدس، وغيرها أولى، لا يقبل شيء من ذلك، ولا يستلم ولا يطاف به، فلا يكون شيء من ذلك بمنزلة الركنين اليمانيين ولا بمنزلة الحجر الأسود، ولهذا قال عمر: (والله إني لأعلم أنك حجرٌ لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلُك لما قبلتُك). يدل على أنه ليس من الأحجار ما يقبل؛ إذ كان رسول الله ﷺ لم يشرع تقبيل شيء من ذلك.

والحديث الذي يرويه بعض الكذابين: (لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه الله به) كذبٌ مفترى باتفاق أهل العلم، وإنما هذا من قول العباد الذين يحسنون ظنهم بالحجارة، وقال تعالى لهم: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَرَدُونَ﴾ [١٨] ﴿[الأنبياء].

وقال تعالى: ﴿فَوَأْنَسِكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحریم: ٦].

وقال الخليل: ﴿يَتَأْتِي لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا﴾ [٤٢] ﴿[مريم].

وقال تعالى عن عباد العجل: ﴿أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا﴾ [الأعراف: ١٤٨].

وذكر تعالى عن الخليل أنه قال لقومه: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلَ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ [٥٢] ﴿قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ﴾ [٥٣] ﴿قَالَ لَقَدْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [٥٤] ﴿قَالُوا أَجِئْتَنَا بِالْحَقِّ أَمْ أَنْتَ مِنَ اللَّاعِبِينَ﴾ [٥٥] ﴿قَالَ بَلْ رَبُّكُمْ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الَّذِي فَطَرَهُنَّ وَأَنَا عَلَىٰ ذَلِكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [٥٦] ﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُولُوا مُدِيرِينَ﴾ [٥٧] ﴿فَجَعَلَهُمْ جُودًا إِلَّا كَبِيرًا لَهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ﴾ [٥٨] ﴿قَالُوا مَنْ فَعَلَ هَذَا بِآلِهَتِنَا إِنَّهُ لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [٥٩] ﴿قَالُوا سَمِعْنَا فَتَىٰ يَذُكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ﴾ [٦٠] ﴿قَالُوا فَأَتَوْا بِهِ عَلَىٰ أَعْيُنِ النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ﴾ [٦١] ﴿قَالُوا إِنَّكَ أَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِآلِهَتِنَا يَا إِبْرَاهِيمُ﴾ [٦٢] ﴿قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَسَأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ﴾ [٦٣] ﴿فَرَجَعُوا إِلَىٰ أَنفُسِهِمْ فَقَالُوا إِنَّكُمْ أَنْتُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [٦٤] ﴿ثُمَّ نَكَّسُوا عَلَىٰ رُءُوسِهِمْ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَؤُلَاءِ يَنْطِقُونَ﴾ [٦٥] ﴿قَالَ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكُمْ شَيْئًا وَلَا يَضُرُّكُمْ﴾ [٦٦] ﴿أَفِي لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [٦٧] ﴿.

وفي الموضع الآخر: ﴿قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا نَحْنُ حُنُونَ﴾ [٩٥] ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [٩٦] ﴿[الصفات] فهؤلاء

المشركون كانوا قد أحسنوا ظنهم بالحجارة، فكان عاقبتهم أنهم في النار خالدون، وإنما يحسن العبد ظنه بربه، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «يقول الله: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا دعاني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ، ذكرته في ملأ خير منه». وفي «صحيح مسلم» عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يموتن أحدكم إلا وهو حسن الظن بالله». وبالجملة فهذا أصل متفق عليه بين أئمة الدين: أن العبادات مبناه على توقيف الرسول وطاعة أمره، والافتداء به، فلا يكون شيء عبادة إلا إن شرعه الرسول، فيكون واجبا أو مستحبا، وما ليس بواجب ولا مستحب فليس بعبادة باتفاق المسلمين، ومن اعتقد مثل ذلك عبادة كان جاهلا، وإن ظن أن ذلك تعظيم لمن يجب تعظيمه؛ فإن التعظيم المشروع لا يكون إلا واجبا أو مستحبا.

ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في هذه الجملة السالفة، أصلا عظيما استفتح به الإجابة على ما رُفِعَ إليه من سؤالٍ عن التوسل بالأنبياء والصالحين، والحلف بهم والإقسام على الله ﷻ بأعيانهم. فذكر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أن هذه الأقوال المنقولة إذا قوبلت بالرد والنقد لم يكن ذلك من جملة التنقص والاستخفاف لا بصالحي عباد الله ولا بشعائر الله، وإنما يكون العبد متنقضا لهؤلاء إذا تنقص المنزلة التي بوأهم الله ﷻ إياها.

وقد سلف في «التعليقات على القول السديد» للعلامة ابن سعدي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى التعريف بمنازل الخلق، وأن الله ﷻ جعل من خلقه خلقا لهم حقوقا يختصون بها كالأنبياء والرسل وأوليائه الصالحين، فالواجب على العبد أن يحفظ لهم هذا المقام، وأن يؤدي إليهم حقوقهم، فإن ذلك من جملة تعظيم شعائر الله.

ثم جرَّ هذا الأصل الكلام إلى بيان جملة من الشعائر التي تُعظَّم، وبيان الوجه الذي تعظم به، فذكر تعظيم الشريعة للوقوف بعرفة ومزدلفة ومنى وحج بيت الله الحرام، وتعظيم الهدى والضحايا، وتحريم صيد الحرم ونباته.

ثم بين أن الواجب على العبد أن يعظَّم هذه الشعائر وفق ما أذن به الله ﷻ: فالبيت يعظم بالطواف به واستلام الركنين اليمانيين، ويقبل الحجر الأسود منه. وعرفة ومنى تعظمان بالوقوف فيهما في الأوقات التي رتبها الشريعة. والهدى والضحايا تعظم بسفك الدم فيها على الوجه الذي أذن به في الشريعة. فإذا خرج العبد عن هذه الأوجه التي بيتهها الشريعة في تعظيم هذه الأشياء لم يكن معظما لها، كما لو أن العبد استلم سائر أركان البيت غير الركنين اليمانيين، أو قبل مقام إبراهيم أو تمسح به، أو قبل غير

الحجر الأسود من جدران الكعبة، فإن ذلك كله من خلاف ما أذن الله ﷻ به من تعظيم شعائره. وباب التعظيم منشؤه عند أهل العلم التبرك، وسبق أن بينا أن من أحكام التبرك أن تكون الصفة التي يُتبرك بها للمعظم وفق ما أذنت به الشريعة، فإذا كان البيت معظماً يتبرك به فإننا نتبرك به بما أذنت به الشريعة بالطواف به والصلاة إليه وتقبيل الحجر الأسود واستلام الركن اليماني. وما عدا ذلك مما لم يأت بالشرع فإنه من جملة ما لم يأذن به الله ﷻ من التعظيمات فيكون لاغياً، وقد وقع لهذا لمعاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مع ابن عباس حيث كان معاوية يستلم الأركان الأربعة وكان ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يستلم الركنين. (١)

الحاصل أن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنكر على معاوية استلامه لجميع أركان البيت الأربعة لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك.

ثم نقل شيخ الاسلام ابن تيمية قول عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما قبل الحجر الأسود: **(والله إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا إني رأيت رسول الله يقبلك لما قبلتك)**، وهذا دليل ظاهر في أن المعظم في الشريعة يعظم على الصورة التي جاءت فيها، لا يُخرج عن ذلك قيد أنمله.

ويستفاد مما وقع من إنكار ابن عباس على معاوية، ومن قول عمر في تقبيل الحجر الأسود، يُستفاد من ذلك القاعدة العظيمة التي قررها جماعة من أهل العلم منهم شيخ الاسلام في جملة من كتبه، وتلميذه ابن القيم وابن رجب والمقريري في «تجريد التوحيد المفيد» في آخرين: أن دين الاسلام مبني على أصليين:

أحدهما: أن لا يعبد إلا الله وحده لا شريك له.

والثاني: أن يعبد سبحانه بما شرع لا بالأهواء والبدع.

فكل ما لم يأذن به الرب ﷻ في هذه الشريعة فلا يتعبد العبدُ ربّه به.

(١) نبه الشيخ حفظه الله أثناء الدرس بعد سماعه بصوت الأذان على أحد جوات الطلبة، فقال حفظه الله: وضع المنبه هذا الجوال على الأذان لا يجوز، لأن الأذان مجعول للعلام بدخول الصلاة، وجعلها في الجوات مقابل النغمات هذا ليس بصحيح، بل هو أيضا مقابلة لشرّ بشر مثله، فلو قيل: إنه أعظم منه لكان ذلك صحيحا، لأن الأذان عبادة والعبادة لا يتلاعب بها وتجعل أداة للنداء، وقد ذكر جمهور أهل العلم حرمة استعمال آيات القرآن الكريم في المخاطبة والنداء، كأن يقول الإنسان: ﴿وَمَا تَلْكَ بِسَمِينِكَ يَمْوَسَى﴾ [طه] يريد يسأله عن شراب يشربه، فهذا حرام، ومن جنس هذا، بل أشد أن يجعل هذا في الجوات. فينبغي للعبد كما يحذر من النغمات الموسيقية أن يحذر من وضع أشباه قراءة القرآن أو الأذان أو الدعاء في الجوات؛ لأن هذا محرم لا يجوز، وإنما يضعه على الجرس المعتاد، وليس هذا من جملة الجرس المنهي عنه، كما اختاره شيخنا ابن الباز رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

ثم ذكر ﷺ تعالى أنواعاً أخرى من التعبدات التي وقعت في الشريعة على نحو معين، وجرت العبادة عليها دون تغيير كما وقع ذلك في الرَّمْل، والإبداء عن المناكب في أثناء الطواف، كما وقع ذلك من النبي ﷺ وأصحابه في عمرة القضية وفي حجة الوداع.

وذكر المصنف ﷺ تعالى ما وقع في حديث ابن عباس في «الصحيحين» وفيه أن النبي ﷺ لم يأمر الصحابة بالرمل بين الركنين اليمانيين، وإنما أمرهم بالرمل بين بقية الأركان، لأن المشركين كانوا يجلسون وراء البيت من جهة جبل المروة، الذي يعرف بجبل قُعيقان، ويعرف اليوم باسم جبل هندي وهو الذي تقع فيه المنطقة المسماة بالشامية، وذلك أن الجالس فيه لا يرى من خلف البيت من جهة الركنين اليمانيين، فعند ذلك لم يأمرهم النبي ﷺ بالرمل بينهما إبقاءً على قوتهم، لأنهم كانوا ضعافاً منهوكين من السفر والتعب، وهذا الأمر قد ذهب بعض أهل العلم إلى كونه منسوخاً ومنهم النووي، وأن آخر الأمرين أن يرمل الإنسان في الأشواط الثلاثة جميعاً حول البيت كله، وذهب بعض أهل العلم إلى عدم الحاجة إلى النسخ، وأن هذا إنما وقع في حال حاجة إليه، فأذن النبي ﷺ بالمشي لتعبهم وإجهادهم، وفعل هذا ابن عمر كما في «صحيح البخاري»، وأما في حال القوة فالأكمل أن يفعل الإنسان ما فعله النبي ﷺ في حجة الوداع وجرى عليه العمل من الرمل حول البيت في جميع أركان المطاف.

ثم ذكر المصنف ﷺ تعالى تعظيم الله ﷻ لمكة وما فيها من الشعائر وفضلها وأن الله ﷻ لم يشرع من تعظيم البيت فيها إلا تقبيل الحجر الأسود واستلام الركن اليماني، **(فلا يُقبَل سائر جدران الكعبة، ولا يقبل مقام إبراهيم)**، وثبت عن ابن الزبير وقتادة وغيرهما الإنكار على من قبّل مقام إبراهيم، وهذا يدل على أن البلية بتقبيل مقام إبراهيم قديمة من عهد بقايا الصحابة كعبد الله بن الزبير رضي الله عنه، ثم أكابر التابعين كقتادة بن دعامة السدوسي، **(ولا يقبل كذلك مقام النبي ﷺ الذي كان يصلّي فيه، ولا يتمسح به، ولا يقبل قبر النبي ﷺ ولا يتمسح به)**، ولا قبور سائر الأنبياء والصالحين ولا المقامات التي تذكر من مقامات الأنبياء إن صح أنها مقامات لهم، فإن الشرع لم يأت بتعظيمهم على هذا الوجه الذي فعله بعض الناس من التمسح والتقبيل والتبرك بتلك المقامات والمشاهد.

وعلل شيخ الاسلام ابن تيمية ﷺ تعالى مشروعية تعظيم الركنين اليمانيين لكونهما على قواعد إبراهيم، واختص الحجر الأسود بالتقبيل قال: **(لكونه بمنزلة يمين الله في الأرض)**، وهذه الجملة في وصف الحجر الأسود بأنه يمين الله في الأرض جاءت في حديث مرفوع عن النبي ﷺ أنه قال: «الحجر الأسود يمين الله في الأرض، فمن صافحه وقبله فكأنما صافح الله وقبل يمينه»، وهذا الحديث لا يصح مرفوعاً، وإنما يصح موقوفاً من كلام ابن عباس رضي الله عنه، ومثله لا يقال من قبل الرأي، فالظاهر أن له حكم

الرفع.

وليس معناه مشكلا بحمد الله، فليس الحجر الأسود نفسه يمين الله، وإنما هو مشبه بها، وفرق بين المشبه والمشبه به كما في الحديث المخرج في «الصحيحين» أن النبي ﷺ لما ذكر رؤية الرب ﷻ في الآخرة قال: «سترون ربكم كرؤية القمر» فشبه الرؤية بالرؤية من غير قصد تشبيه المرئي بالمرئي، وكذلك ليس المراد هنا تشبيه الحجر الأسود بيمين الله ﷻ أنها هي يمين الله ﷻ بل الحجر الأسود مخلوق، ويمين الله ﷻ صفة من صفاته، فلا إشكال في معنى هذا الأثر الثابت عن ابن عباس وله حكم الرفع.

ثم ذكر ﷻ تعالى ما آل إليه حال كثير من الناس من تعظيم المشاهد والمقامات والأحجار، ورواية حديث مكذوب وهو «لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه الله به» وهذا الحديث كذبٌ مفترى لا أصل له وقد جزم بوضعه كبار الحفاظ كأبي العباس ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في «المنار المنيف» وأبي الفضل ابن حجر العسقلاني، وكأنه مأخوذٌ من قول عباد الحجارة الذين يحسنون ظنهم بها وما أكثر هؤلاء في الأمم السابقة من عهد إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلى أزماننا هذه.

وقد ذكر المصنف ﷻ تعالى آيات كثيرة في أحوال هؤلاء الذين يحسنون ظنهم بالحجارة ويعظمونها ومآلهم أنهم في النار خالدون مع هذه الأحجار، يذوقون فيها العذاب الأليم، والعبد إنما أمر بتحسين ظنه بربه لا غيره، كما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «أنا عند ظن عبدي بي» وفي «صحيح مسلم»: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بربه».

ثم ختم المصنف النبذة المتقدمة بتقرير الأصل الذي أشار إليه آنفا عقب كلام عمر، بأن العبادات مبناه على التوقيف والمتابعة لرسول ﷺ، فلا يكون شيء عبادة إلا ما أذن به الله ﷻ وبينه رسوله ﷺ، فيكون حينئذ مأمورا به إما أمر إيجاب وإما أمر استحباب، وما ليس كذلك فليس بعبادة باتفاق المسلمين.

وكان سعيد بن جبيرة ﷻ يقول: (كل عبادة لم يتعبدها البديون فلا تتعبدها) إشارة إلى وجوب النظر في الاقتداء بأكابر أصحاب النبي ﷺ الذين لا يقدمون على التقرب إلى الله ﷻ بشيء إلا بشيء بيته لهم رسول الله ﷺ.

وقول أبي العباس ابن تيمية ﷻ تعالى في آخر هذه النبذة: (فلا يكون شيئا عبادة إلا إن شرعه الرسول) إضافة الشرع إلى غير الله ﷻ هي خلاف المنصوص عليه في الكتاب والسنة، وظاهر الكتاب والسنة أن الشرع حق لله ﷻ ولم يأت قط في آية قرآنية ولا حديث صحيح إضافة هذا الفعل إلى غير الله

عَبَّرَ عَنْكَ بِلِ الشَّرْعِ كُلِّهِ اللَّهُ ﷻ كَمَا قَالَ: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾ [الشورى: ١٣] إلخ الآيات، في آيات آخر يذكر فيها هذا الفعل فيضاف إلى الرب ﷻ.

فلا يجوز إضافة هذا الفعل إلى غير الله لأن الحكم الكامل لله كما قال الله ﷻ في سورة يوسف: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٤٠]، ولا يخبر عن أحد بأنه الشارع إلا عن الرب ﷻ، فلا يقال: أمر به الشارع، إلا إذا كان الأمر هو الرب ﷻ، ولا يكون الشارع اسما من أسمائه الحسنی ولكنه خبر من الخبر الجائز عنه ﷻ.

ثم بين شيخ الاسلام أن من اعتقد أن مثل ذلك مما لم يأذن به الله، اعتقد أنه عبادة فهو جاهل، وإن ظن أن ذلك تعظيم لمن تجب تعظيمه، فإنَّ التعظيم المشروع لا يكون إلا واجبا أو مستحبا، وهذه الأفعال التي يفعلها هؤلاء لم تأت الشريعة بالأمر بها، فلا يكون ذلك من جملة العبادات التي يؤمر العبد بها.

ومن نُهي عن اتخاذ الأُحبار والرهبان أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم، وعن اتخاذ الملائكة والنبين أرباباً، وعن الغلو في الأنبياء والصالحين، فزعم أن هذا تنقص واستخفاف بالأنبياء والصالحين والملائكة فهو من جنس النصارى وأشباههم من المشركين وأهل البدع.

قال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَحْدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٧١﴾ لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَن عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴿١٧٢﴾ فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنْكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٧٣﴾﴾ [النساء].

وقد قال: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّي مِن دُونِ اللَّهِ وَلَكِن كُونُوا رَبَّانِيِّنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّنَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿٨٠﴾﴾ [آل عمران]

وقال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عِزَّىٰرُ بْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصْرَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَبْلُ قَنَلَهُمُ اللَّهُ أَن يُّؤْفَكُوا ﴿٣٠﴾ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا إِلَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة].

فهذه الأمور التي ذم الله بها النصرى إذ نهوا عنها قالوا: هذا تنقص بالمسيح والأحبار والرهبان، وكانوا كفاراً يجعلهم هذا النهي تنقصاً مذمومًا إذ كانوا عظموا الأنبياء والصالحين تعظيمًا لم يشرع لهم. وكذلك من اتخذ قبورهم مساجد تعظيمًا لهم، أو يسجد لهم تعظيمًا لهم أو دعاهم وسألهم - كما يدعو الله ويسأله - بعد مماتهم، وفي تغييبهم، أو رجاهم وخافهم كما يرجو الله ويخافه، فإنه مشرك مبتدع. وإذا نهي عن ذلك، فقال: (هذا تنقص) زاد ضلالة، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [النور].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [التوبة]، فجعل الله الخشية والتقوى والتوكل والرغبة لله وحده، وجعل للرسول أن يطاع ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] وان يرضوا بما آتاه وهو ما حلله، فلا يطلب ما حرمه الله، بل الحلال ما حلله والحرام ما حرمه، والدين ما شرعه. ويجب أن يكون أحب

إلى المؤمنين من أنفسهم وأهليهم، إلى غير ذلك من حقوقهم. ولا يعبد إلا الله، ولا يتوكل إلا على الله، ولا يرغب إلا إلى الله، ولا يخشى ويتقى إلا الله. وقد اتفقت أئمة المسلمين على أن من قصد الصلاة في المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين، وقصد الدعاء عندها معتقداً أن الصلاة فيها والدعاء عندها أفضل من الصلاة والدعاء في المساجد المبنية لله، لا على قبر أحد؛ فإنه مخطئ ضال، وإن كان كثيراً من الجهال يرى ذلك من تعظيمهم.

وكذلك اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على أنه لا يشرع لأحد أن يستلم ويقبل غير الركنين اليمانيين، لا قبور الأنبياء، ولا صخرة بيت المقدس، ولا غير ذلك، ولا مقامات الأنبياء: كمقام إبراهيم الذي بمكة، والمشاهد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين، وغير ذلك مما يستلمه ويقبله كثير من الجهال، ويرون ذلك من تعظيمها، وذلك ليس بواجب ولا مستحب باتفاق المسلمين. ومن فعل ذلك معتقداً أنه برٌّ وقربة؛ فهو ضال مبتدع، مشابه للنصارى.

ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمته الله تعالى فيما سلف أصلين عظيمين تتعلقان بالتعظيم: أولهما: أنه لا يعظم شيء إلا بدليل دل على تعظيمه من القرآن أو السنة. والثاني: أن العبد لا يعظم ذلك المعظم إلا بما أذن الله تعالى به.

ومثال ذلك: أن الله تعالى عظم الكعبة وجعلها بيته الحرام، فمن رام تعظيم الكعبة فإنما يعظمها بالوجه الذي جاءت به الشريعة، من الطواف حولها والصلاة إليها وتقبيل الحجر الأسود واستلام الركن اليماني، وما عدا ذلك كتقبيل جميع جدران الكعبة أو أركانها، فهذا لم يأذن به الله، بل هو مخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن جملة ما عظم على وجه غير مشروع، من اتخذ الأخبار والرهبان أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم والملائكة والنبیین، أو غلا في الأنبياء والصالحين والملائكة، فإذا عظم العبد هؤلاء المعظّمات على وجه من الوجوه التي لم تأذن بها الشريعة كدعائهم والاستغاثة بهم والتوسّل بذواتهم، واتّخذهم أرباباً من دون الله تعالى فنهي عن ذلك، فزعم أن هذا تنقّص واستخفاف بالأنبياء والصالحين والملائكة، فقوله من جنس قول النصارى وأشباههم من المشركين وأهل البدع الذين عظّموا الأخبار والرهبان والملائكة والنبیین والصالحين، وأخرجوهم من الأقدار التي جعلها الله تعالى لهم إلى أقدارهم فوقها، فهؤلاء قد غلطوا من وجهين:

أحدهما: أنهم عظّموا هؤلاء المعظّمات على غير ما أذنت به الشريعة.

والثاني: أنهم زعموا أن خلاف ذلك تنقّص واستخفاف بهؤلاء المعظّمين.

والحق أن المستخفّ هؤلاء من أخرجهم عن أقدارهم إلى قدرٍ ليس لهم، كمن دعا نبياً أو صالحاً أو

وليا من دون الله عَزَّوَجَلَّ فقد جعله ربًّا، والمقطوع به أنَّ الأولياء والصالحين والأنبياء والملائكة لا يرْضون بأن يعبدوا من دون ربهم سُبْحَانَهُ، ومن جنس هؤلاء من اتَّخذ قبورهم مساجد تعظيمًا لهم، أو سجد لهم ودعاهم كما يدعو الله ويسأله بعد مماتهم وفي تعييبهم، أو رجاهم وخافهم كما يرجو الله ويخافه، فإنه مشرْكٌ مبتدع، وإذا نُهي عن ذلك فقال: هذا تنقص وازدراء واستخفاف هؤلاء = زاد ضلالًا.

ثم ذكر شيخ الاسلام رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنِّي وَعَنْ عِبَادِهِ على وجهٍ موجز الفرق بين حق الخالق والمخلوق، فإن للخالق حقًا يليق بجلاله، وإن للمخلوق حقًا يناسب حاله:

فمن حق الله مثلًا، الخشية والتقوى والتوكل والرغبة له وحده.

ومن حق المخلوق كالرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محبته وطاعته والإيمان به.

فالواجب أن يميز العبد الفرقان بين حق الله وحق غيره من المخلوقين.

وقد أطال شيخ الاسلام ابن تيمية رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنِّي وَعَنْ عِبَادِهِ النفس في تقرير هذا الأصل العظيم، وهو من أصول الاستدلال في أبواب التوحيد، أعني الفرقان بين الخالق والمخلوق، أطال النفس في ذلك في كتاب «التحفة العراقية» وقد تقدّم التعليق عليه في برنامج اليوم الواحد.

ثم نقل شيخ الاسلام ابن تيمية رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنِّي وَعَنْ عِبَادِهِ جملةً من اتفاقات أهل العلم المتعلقة بهذا المحل، فنقل اتفاق (أئمة المسلمين: **على أن قصد المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين**) المزعومة، (وقصد الدعاء عندها معتقدا أن الصلاة فيها والدعاء عندها أفضل من الصلاة والدعاء في المساجد المبنية لله) التي ليس فيها قبر، (فإنه **مخطئ ضال**)، كمن يزعم مثلًا أن المسجد الفلاني الذي يضم قبر الولي الفلاني أو النبي الفلاني - إن صح أنه مقبور فيه -، أن الدعاء فيه أعظم من الدعاء في سائر المساجد المبنية في تلك البلدة التي ليس فيها قبور فهذا **مخطئ ضال**.

وكذلك نقل اتفاق (الأئمة الأربعة **على أنه لا يشرع لأحد أن يستلم ويقبل غير الركنيين اليمانيين لا قبور الأنبياء ولا صخرة بيت المقدس ولا مقامات الأنبياء ولا المشاهد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين، مما يستلمه كثير من الجهال ويرون ذلك من تعظيمها، وذلك ليس بواجب ولا مستحب باتفاق المسلمين**).

ومن فعل ذلك معتقدا أنه **برُّ وقربة**) يعني من جملة العبادات التي يتقرب بها إلى الله (فهو **ضال مبتدع مشابه لنصارى**)، لأن الشريعة لم تأت بتعظيم القبور بالتقبيل والتمسح والاستلام، وإنما هذا فعل النصارى والمشركين، ودين الإسلام مبني على التوحيد، وهذه الأفعال مقدّماتٌ لشرك، فينهى عنها العبد نهيًا شديدًا لحرمتها وكونها مفتاحًا لما وراءها من الشرور المتعلقة بالشرك بالله سُبْحَانَهُ.

واتفق أيضا أئمة المسلمين على أنه لا يشرع لأحد أن يدعو ميتًا ولا غائبًا، فلا يدعوه ولا يسأله حاجةً، ولا يقول: اغفر ذنبي، وانصر ديني، وانصرني على عدوي، أو غير ذلك من المسائل، ولا يشتكي إليه، ولا يستجير به كما يفعله النصارى بمن يصورون التماثيل على صورته، ويقولون: مقصودنا دعاء أصحاب التماثيل والاستشفاع بهم، فمثل هذا ليس مشروعًا: لا واجبًا ولا مستحبًا في دين المسلمين باتفاق المسلمين، ومن فعل ذلك معتقدًا أنه يُستحب فهو ضال مبتدع.

بخلاف طلب الدعاء والشفاعة من النبي ﷺ والصالحين، كما كان أصحابه يطلبون منه الدعاء ويستشفعون به، ويتوسلون بدعائه في حياته، كما ثبت في «صحيح البخاري» عن عمر بن الخطاب أنه قال: (اللهمَّ إنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بعم نبينا... فاسقنا. فيسقون).

وقد ثبت في الصحيحين حديث أنس لما توسل بالنبي ﷺ واستشفعوا به فطلبوا منه أن يدعو لهم حين قال الأعرابي: (جهدت الأنفس، وجاع العيال، وهلك المال، فادع الله لنا، فدعا الله لهم، فأمطروا سبتا. ثم شكوا إليه بهدم الأبنية وانقطاع الطرق وسألوه أن يدعو الله بكشفها عنهم فدعاه فكشفها عنهم. وكذلك يوم القيامة يتوسل به أهل الموقف ويستشفعون به، فيشفع لهم إلى ربه أن يقضي بينهم، ثم يشفع شفاعة أخرى لأهل الكبائر من أمته، ويشفع في أن يخرج الله من النار من قلبه مثقال ذرة من إيمان. كما استفاضت بذلك الأحاديث الصحيحة.

ولما مات ﷺ توسلوا بدعاء العباس عمه، ولم يتوسلوا به بعد موته؛ فإنهم إنما كانوا يتوسلون بدعائه في حياته، وذلك ينقطع بموته فتوسلوا بدعاء العباس.

وذلك معاوية بن أبي سفيان استشفع في الشام وتوسل بيزيد بن الأسود الجُرشي وقال: (اللهمَّ إنا نتوسل إليك بخيارنا، يا يزيد ارفع يديك، فرفع يديه فدعا، ودعا الناس حتى نزل المطر).

ولهذا قال الفقهاء: يستحب الاستسقاء بأهل الصلاح والدين، والأولى أن يكونوا من أهل بيت رسول الله ﷺ اقتداءً بعمر لما استسقى بالعباس.

ولو كان توسلهم في حياته هو إقسامًا به على الله، وتوسل بذاته من غير أن يدعو لهم، لأمكن ذلك بعد مماته، ولكان توسلهم به أولى من توسلهم بالعباس، ولكن إنما كانوا يتوسلون بدعائه، كما ثبت ذلك في الصحاح أنهم توسلوا في الاستسقاء بدعائه.

وفي «صحيح البخاري» عن ابن عمر قال: ربما ذكرت قول الشاعر:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل

ولم يقل أحد من المسلمين: إنهم كانوا في حياته يقسمون به ويتوسلون بذاته، بل حديث الأعمى - الذي رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي وغيرهم - ألفاظه صريحة في أن الأعمى إنما يتوسل

بدعاء النبي ﷺ، كما قد بسطت ألفاظه في موضع آخر.

وفي أول الحديث: أن الأعمى سأل النبي ﷺ أن يدعو الله أن يرد إليه بصره، فهو طلب من النبي الدعاء، فأمره النبي ﷺ أن يتوضأ ويصلي ركعتين ويقول: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ، وَأَتُوجِّهُ إِلَيْهِ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَتُوسِّلُ بِكَ إِلَىٰ رَبِّي فِي حَاجَتِي تَقْضِيهَا، اللَّهُمَّ فَشْفَعْنِي فِيَّ).

وفي رواية ثانية رواها أحمد والبيهقي وغيرهما: (اللَّهُمَّ شَفِّعْنِي فِيَّ، وَشَفِّعْنِي فِيهِ).

فلما سأل النبي ﷺ أن يدعو أمره أن يدعو هو أيضاً، كما قال له ربيعة بن كعب الأسلمي: أسألك مرافقتك في الجنة فقال: (أعني على نفسك بكثرة السجود). فإن شفاعته النبي ﷺ وسؤاله الإنسان قد يكون مشروطاً بشروط، وقد يكون هناك مانع كاستغفاره للمنافقين، فدعاؤه من أعظم الأسباب في حصول المطلوب، ولكن السبب قد يكون له شروط وموانع، فإذا كان إبراهيم قد استغفر لأبيه فلم يغفر له، وقيل للنبي ﷺ في المنافقين: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [المنافقون: ٦]؛ وقيل له: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا نَقَمًا عَلَىٰ قَبْرِهٖ﴾ [التوبة: ٨٤]؛ لم يمنع ذلك أن يكون دعاء إبراهيم ومحمد عند الله أعظم الدعاء إجابة، وجاههما عند الله أعظم جاه للمخلوقين، وهما الخليلان، وهما أفضل البرية، لكن الدعاء - وإن كان سبباً قوياً - فالكفر مانع معارض، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨] وقد حرّم الجنة على الكافرين والمنافقين وإن استغفر لهم محمد وإبراهيم عليه السلام؛ لوجود المانع، لا لتقص جاه الشفيع العظيم القدير.

وكذلك ثبت عنه في الصحيح أنه قال: «استأذنت ربي في أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي».

وقد قال تعالى: ﴿مَا كَانُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣]، ثم اعتذر عن إبراهيم بقوله: ﴿وَمَا كَانُوا يَسْتَغْفِرُونَ لِإِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَّوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٤]، فهو ﷺ قال لربيعة: «سل» قال: أسأل مرافقتك في الجنة، فقال: «أو غير ذلك؟» فقال: بل هو ذلك، قال: «أعني على نفسك بكثرة السجود». فإن المطلوب عالٍ لا ينال بمجرد الدعاء؛ بل لابد من عمل صالح يكون من صاحبه، يكون عوناً للداعي، فقال: «أعني على نفسك بكثرة السجود».

كذلك أمر الأعمى - لما طلب منه الدعاء له - أن يعينه هو أيضاً بصلاته ودعائه وقال: «صل ركعتين، ثم قل: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتُوسِّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ» أي: بدعاء نبيك وشفاعته، كما قال عمر: (كنا نتوسل إليك بنينا، وإننا نتوسل إليك بعم نبينا).

ومعلوم انهم إنما توسلوا بدعاء العباس كما كانوا يتوسلون بدعاء النبي ﷺ وهذا فعله عمر بين لمهاجرين والأنصار عام الرماة، ولم ينكره أحد، ولم يقل له: بل التوسل بذات النبي والإقسام به مشروع، فلم يعدل عن التوسل بالرسول إلى العباس؟ فلما أقرروا عمر على ذلك، ولم ينكره أحد، علم أن ما فعله عمر وأصحابه معه هو المشروع دون ما يخالفه.

وكذلك أمر الأعمى أن يتوسل بدعائه وشفاعته، ويدل على ذلك قوله في آخر الحديث: «اللهم فشفعه في» علم أنه كان يدعو ويشفع له، وأن الأعمى إنما يتوسل بدعائه وشفاعته، وإلا فكان يقول: «اللهم وهذا شفاعته النبي ﷺ»^(١).

والتوسل بدعائه وشفاعته هو التوسل الذي كان الصحابة يعرفوه ويفعلونه، وهو معنى التوسل به عندهم، كما قد بين ذلك حديث عمر وحديث الأعمى، ولكن من الناس من ظن أن المراد بلفظ التوسل به هو التوسل بذاته أو الإقسام بذاته، وهذا غلط على الصحابة.

ذكر المصنف رحمه الله تعالى في ما سلف مسألة طويلة الذيل عظيمة القدر، اختلفت فيها أنظار العلماء وتجراً في الكلام عليها من تجراً من السفهاء وهي: مسألة التوسل بالنبي ﷺ. والعبد مأمور بأن يدور - كما عرفتم - في تعظيم المعظمت مع الشريعة، فأیما وجه عظمت به الشريعة أحدا كان من التقرب إلى الله ﷻ تعظيمه به على ذلك الوجه لا غير. ومن أطلق القول بالمنع من التوسل بالنبي ﷺ فقد غلط، كما أن من أطلق القول بجواز التوسل بالنبي ﷺ قد غلط؛ بل الذي دلت عليه الشريعة والوقائع الكونية أن اسم التوسل بالنبي ﷺ يقع على صورتين:

- الصورة الأولى: التوسل باتباعه ﷺ والإيمان به.
- والصورة الثانية: التوسل بدعائه ﷺ في حال حياته.
- والصورة الثالثة: التوسل بالدعاء بشفاعته ﷺ يوم القيامة.
- والصورة الرابعة: التوسل بجاهه ﷺ.
- والصورة الخامسة: التوسل بذاته ﷺ.
- والصورة السادسة: التوسل بالإقسام به ﷺ على الله.

(١) هذه العبارة غير ظاهرة، وكأن فيها تحريفاً، يعنى وإلا كان يقول: «اللهم وهذا شفاعته النبي ﷺ» إلا أن المراد الإعلام بأن الأعمى توسل بدعاء النبي ﷺ وشفاعته، ولم يتوسل بذات النبي ﷺ، لكن العبارة التي دل بها المصنف رحمه الله تعالى على أنه لو قالها لكان تشفعا بالذات غير بيّنة، وكأن في الكلام تحريفاً.

فلا تخرج الدلائل الشرعية ولا الوقائع الكونية عن التوسل بالنبي ﷺ عن هذه الصور الست، والحكم بأن هذه الصورة صحيحة دون الأخرى مرده إلى الشرع، وإذا تأمل العبد الدلائل الواردة في القرآن والسنة مما يتعلق بالتوسل بالنبي ﷺ وجد أن هذه الصور الست تنقسم إلى قسمين اثنين:

القسم الأول: التوسل المشروع بالنبي ﷺ، وفيه الصور الثلاث الأولى.

والقسم الثاني: التوسل الممنوع بالنبي ﷺ، وفيه الصور الثلاث الأخيرة.

والموجب للتفريق بين هذه الصور كما سلف هو اتباع الأدلة، فالذي جاءت به الأدلة هو التوسل بمحبة النبي ﷺ وبدعائه حال حياته، وبسؤال شفاعته يوم القيامة في الموقف.

وأما الصور الثلاث الأخيرة من التوسل بذاته أو بجاهه أو بالحلف به ﷺ فلم يأت شيء منها قط في الآيات والأحاديث المروية في هذا الباب، وهي دائرة بين البدعة والشرك، فالتوسل بالجاه والذات بدعة، والتوسل بالإقسام به على الله ﷻ شرك كما سيبينه المصنف في ما يستقبل من الكلام، وهو أصح قولي أهل العلم في هذه المسألة.

وما يستدل به المجوزون لأنواع الثلاثة لا يخلو عن أمرين اثنين:

أولهما: أن يكون دليلهم صحيحا، لكنه غير صريح كحديث الأعمى، فإن توسل الأعمى الذي وقع إجماله في بعض الطرق يحتمل أن يكون توسلا بذات النبي ﷺ أو جاهه أو الإقسام به، كما يحتمل أيضا أن يكون توسلا باتباع النبي ﷺ ودعائه، وقد بينت الروايات المفصلة لهذا الحديث أن الأعمى توسل بدعاء النبي ﷺ.

والثاني: ما لا يصح عن النبي ﷺ كالحديث المروي عندهم «توسلوا بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم»، فإن هذا حديث لا يثبت ولا أصل له.

والأصل في تمييز هذه الأنواع فعل الصحابة رضوان الله عليهم فإنه لم يأت قط عنهم أنهم توسلوا بذات النبي ﷺ ولا بجاهه ولا بالإقسام عليه، فعلم أن هذه الصور الثلاثة غير مرادة في الشرع، وإنما المراد بالشرع هي الصور الثلاث المتقدمة.

ولفظ التوسل كما حكى شيخ الإسلام ابن تيمية من الألفاظ المجملة المشتركة، فلا يُطلق القول بجوازه ولا بمنعه إلا مع بيان نوعه على النحو الذي ذكرناه لكم.

وأما كلام العلماء في أن ذلك مشروع أو لا؟

فقد ذكر السائل النقل عن أبي حنيفة وأبي يوسف وغيرهما أن ذلك منهي عنه، وما ذكره عن أبي محمد بن عبد السلام يوافق ذلك، وأما استثناؤه الرسول - إن صح حديث الأعمى - فهو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لم يستحضر الحديث بسياقه حتى يتبين له أنه لا يناقض ما أفتى به، بل ظن أنه يدل على محل السؤال؛ فاستثناه بتقدير صحته.

والحديث صحيح؛ لكن لا يدل على هذه المسألة كما تقدم.

وأما ما نقله السائل عن القشيري، فأجبت عن هذه المسألة، لا يدل عليها نفي ولا إثبات، وقد ذكر المروزي في «منسكه» عن الإمام أحمد ابن حنبل أن الداعي المسلم على النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يتوسل به في دعائه، فهذا النقل يجعل معارضاً لما نقل عن أبي حنيفة وغيره، ونقل أيضاً عن عثمان بن حنيف أنه أمر رجلاً بعد موت النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يدعو بهذا الدعاء، لكن لم يقل فيه: «اللهم فشفعه في». .

وقد تكلمت على إسناد ذلك وهل هو ثابت أم لا؟ وبسطت الكلام على ذلك في غير هذا الموضوع، وبينت أنه بتقدير ثبوته يكون معارضاً لما فعله عمر بمحضر من المهاجرين والأنصار، وإذا كانت مسألة نزاع ردت إلى الله والرسول.

وما نقل عن أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنه يشبه ما نقل عنه من جواز الإقسام برسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنه يجب بذلك الكفارة، فإن الإقسام به في اليمين كالإقسام به على الله، وكالتوسل بذاته. وهذه الرواية عن أحمد لم يوافقها من الأئمة؛ بل جمهور الأئمة على الرواية الأخرى عنه، وهو أنه لا يشرع الحلف بمخلوق ولا النبي ولا غيره، ولا يجب بذلك كفارة. وتلك الرواية اختارها طائفة من أصحابه، ونصروها في الخلاف كالقاضي، والشريف أبي جعفر وابن عقيل وغيرهم.

ثم أكثر هؤلاء يقولون: هذا الحكم مختص به؛ لكون الإيمان به بخصوصه ركناً في الإيمان، لا يتم الإيمان إلا بالشهادتين.

وذكر ابن عقيل: أن حكم سائر الأنبياء كذلك في انعقاد اليمين بالحلف بهم. وأما جماهير علماء المسلمين من السلف والخلف، فعلى أنه لا ينعقد اليمين بمخلوق: لا الأنبياء ولا غيرهم، كالرواية الثانية عن أحمد، وهذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة، واختيار طائفة من أصحاب أحمد.

وهذا القول هو الصواب؛ فإنه قد ثبت في «الصحيحين» عن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «لا تحلفوا إلا بالله»، وقال: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت».

وفي السنن عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

وقال ابن مسعود وابن عباس: (لأن أحلف بالله كاذباً أحب إليّ من أن احلف بغيره صادقاً). وذلك لأن الحلف بغير الله شرك، والشرك أعظم إثماً من الكذب، وهذا يوافق أظهر قولي العلماء: أن النهي عن الحلف بالمخلوقات نهي تحريم لا نهي تنزيه، وهذا قول أكثر العلماء، وهو أحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد.

وإذا كان الحلف بغير الله من باب الشرك؛ فمعلوم أنه لا يجوز أن يشرك به، ولا يعدل به، ولا يسوي به الأنبياء غيرهم، قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٨٠]، وقال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفِ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا نَحْوِيلًا﴾ [٥٦] أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء: ٥٧]، قال طائفة من السلف: (كان قوم يدعون الملائكة والأنبياء فأنزل الله هذه الآية بين فيها أن الملائكة والأنبياء يتقربون إلى الله ويرجونه ويخافونه، كما أن سائر العباد يتقربون إلى الله ويرجونه ويخافونه، فلا يجوز دعاء الملائكة والأنبياء).

وقد قال رجل للنبي ﷺ: ما شاء الله وشئت، فقال: «أجعلتني لله ندا؟ قل: ما شاء الله وحده»، وقال ﷺ: «لا تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد؛ بل قولوا: ما شاء الله ثم شاء محمد» فنهاهم أن يشركوا به حتى في مثل هذه الأقوال، وقد أمر الله أن يقول: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [آل عمران: ٦٤] الآية.

ولما قال الأعرابي: ومن يعصهما فقد غوى. قال: «بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله» مع أنه قد روي عنه أن قال: «من يعصهما»؛ وذلك لأن هذا إذا قاله من جعل طاعة الرسول تابعة لطاعة الله، ويجعله عبداً لله ورسولاً، لم ينكر عليه الجمع بينهما في الضمير، بخلاف من قد لا يفهم ذلك؛ بل يجعل الرسول نداً، كقول القائل: ما شاء الله وشاء محمد. وأيضاً فقد نهى معاذاً وغيره عن السجود له، وقال: «أرأيت لو مررت بقبري أكنت ساجداً لقبري؟» قال: لا، قال: «فإنه لا يصلح السجود إلا لله». وأيضاً فقد ثبت في الصحيح: أنهم لما صلوا خلفه قياماً، وهو قاعد لمرضه قال: «لا تعظموني كما تعظم الأعمام بعضها بعضاً» فنهاهم أن يقوموا مع ان قيامهم كان لله؛ لئلا يشبهوا من يقوم له. وقال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد». وفي «الصحيحين» عنه أنه قال في مرضه موته: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما فعلوا، قالت عائشة: (ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجداً).

وفي «السنن» عنه أنه قال: «لا تتخذوا بيتي عيداً، وصلوا علي حيثما كنتم، فإن صلاتكم تبلغني».

وفي الصحيح عنه أنه قال: «لا تطروني كما اطرت النصارى عيسى ابن مريم، وإنما انا عبدٌ، فقولوا: عبد الله ورسوله».

فهذه النصوص وغيرها تبين أنه نهاهم عن الشرك به، والغلو فيه، وسد هذه الذريعة بنهيهم أن يتخذوا قبره مسجداً، وان يقولوا: ما شاء وشاء محمد، وانه دفن في بيته، ولم يظهر قبره خوف الإشراك، وإذا كان كذلك - والقسم بالمخلوق شرك بالمخلوق^(١)، والشرك لا يجوز به ولا بغيره - فلا يجوز القسم به كما قال الجمهور، ولا تنعقد اليمين به، ولا يجب بذلك كفارة.

وقد تنازع العلماء في صلاة عليه عند الذبيحة، فكره ذلك مالك وأحمد وغيرهما؛ لثلا يذكر على الذبيحة غير الله خوفاً من الإهلال بها لغير الله، من أن ذلك صلاةً عليه، ورخص في ذلك الشافعي وأبو إسحاق ابن شاقلاً^(٢) من أصحاب أحمد قالوا: لأن الصلاة عليه من باب الإيمان، وهذا الإقسام به، فإن الإقسام به بسائر المخلوقات شرك به، والشرك به لا يجوز بحال.

وكل ما كان من خصائص الرب كالعبادة لله، والنذر لله، والصدقة لله، والتوكل على الله، والخوف من الله، والخشية لله، والرغبة إلى الله، والاستعانة به، وغير ذلك مما هو من خصائص الرب؛ فإنه لا يجوز أن يفعل بمخلوق: لا الأنبياء ولا غيرهم، ولا يستثنى من ذلك أحد.

وإن كان من الإقسام به منهياً عنه: لا ينعقد به اليمين، ولا يجب به الكفارة، فالإقسام به على الله أولى أن يكون منهياً عنه، وكذلك الإقسام بسائر المخلوقات على الله. وكذلك التوسل بذوات الملائكة والأنبياء والصالحين أيضاً.

بعد أن بين المصنف رحمته الله تعالى الأدلة الشرعية الموضحة بكيفية التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم، ذكر أن كلام العلماء في ذلك هو المنع من التوسل والإقسام بذاته صلى الله عليه وسلم كما نقله السائل عن أبي حنيفة وأبي يوسف. وما ذكره كذلك عن أبي محمد بن عبد السلام المعروف بالعز يوافق ذلك، فإنه منع منه ووقف استثناء الرسول صلى الله عليه وسلم على صحت حديث الأعمى. وحديث الأعمى صحيح إلا أنه لم يستحضر سياقاته التامة المصرحة بأن توسل الأعمى كان بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن بذاته.

(١) الصواب (شرك بالمخلوق) يعني بالمعنى جعله شريكاً له عبارة صحيحة، ويدل عليها الضمير، قال: (لا يجوز به) يعني لا يجوز أن يشرك المخلوق أي أن يجعله شريكاً لله عز وجل.

(٢) (شاقلاً): بسكون القاف، ضبطها ابن أبي الفتح البعلبي الحنبلي اللغوي في كتاب «المطليعي» بهذا قال: بالشين وسكون القاف كما قيدناه عن بعض شيوخنا وسمعناه من بعضهم. هذه هي عبارته.

وأما الكلام المنقول بعد ذلك عن القشيري ومن «منسك المروزي» عن الإمام أحمد وغيره مما يخالف النقل المتقدم عن العلماء، ويفهم منه تجويز التوسل بالنبي ﷺ فهذا مردود بمقابله من ما كان عليه الصحابة - رضوان الله عليهم - في عهد عمر ومعاوية من ترك التوسل بذات النبي ﷺ والإقسام به، والفرع إلى التوسل بدعاء الصالحين.

وإذا اختلف في المسألة وجب رد النزاع إلى الله وإلى رسوله ﷺ، وقد دلت الدلائل الشرعية على أن التوسل بذات النبي ﷺ والإقسام به ممنوع غير مشروع كما سلف.

ثم نقل المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى نظير مسألة التوسل عن الإمام أحمد، ذكر ما نقل عنه من تجويز الإقسام بالرسول ﷺ وانعقاد اليمين به وأنه تجب الكفارة بذلك، وهذا إحدى الروايتين عنه وقد أختارها طائفة من أصحابه ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى جملة منه.

وذكر عن ابن عقيل من الحنابلة أنه فرد هذا الأصل في الأنبياء جميعاً، فرأى أن اليمين تنعقد بالحلف بهم، فيحلف الانسان بآدم وموسى ونوح وتكون فيه كفارة.

وجمهور العلماء على خلاف هذا القول: فمذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والرواية الثانية عن أحمد أن اليمين لا تنعقد بمخلوق، لا الأنبياء ولا غيرهم، وهذا هو الصحيح؛ لأن النبي ﷺ قال كما في الصحيحين: «من كان حالفاً فليحلف بالله»، وذكر المصنف رواية عزاها إلى الصحيحين وهي: «لا تحلفوا بالله» وأصل الحديث فيهما إنما هو بلفظ الذي ذكرت آنفاً، وأما هذه الرواية فهي عند أبي داود، وقال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أيضاً كما في الصحيحين: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»، قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في ما رواه أبو داود وغيره: «من حلف بغير الله فقد أشرك»، في أحاديث وآثار أخر تدل على أن الحلف بغير الله عِبْرَتُهُ شَرِكٌ شرك، كما هو أحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد وعليه جمهور أهل العلم وهو الصحيح، لصراحة الأدلة في ذلك، وحينئذ لا يجوز الحلف بنبينا ﷺ ولا سائر الانبياء، ولا تنعقد اليمين بذلك ولا تجب الكفارة على الحالف.

ثم بين المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أن الحلف بغير الله من باب الشرك، ومعلوم أنه لا يجوز أن يشرك بالله ولا يعدل به ولا يسوى به الأنبياء ولا غيرهم، وذكر من أدلة الدالة على وجوب توحيد الله عِبْرَتُهُ شَرِكٌ وعلى حرص النبي ﷺ على صيانة جناب التوحيد وحمايته حماه، وإنكاره على من خالف مقتضى ذلك في الألفاظ كقوله للرجل الذي قال: ما شاء الله وشئت، فقال له: «أجعلني لله ندا»، وقال أيضاً: «لا تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد، بل قولوا: ما شاء الله ثم شاء محمد»، ولما قال الأعرابي: ومن يعصهما فقد غوى، قال: «بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله»، فأنكر عليه النبي ﷺ الجمع بينهما

بضمير واحد، وأرشده إلى الواجب عليه فقال: «ومن يعص الله ورسوله».

ثم بين شيخ الاسلام أنه روي عنه عليه السلام الجمع بينهما في هذه اللفظة خاصة بأن قال: «ومن يعصهما» وهذا جاءت بحديث عند أبي داود وغيره وإسناده ضعيف، لكن الجمع بين الله ورسوله في الضمير جاءت في نصوص ثابتة كثيرة، ويكون ذلك سائغا في حق من ميز بين حق الله وحق رسوله عليه السلام، أما من خشي عليه أن يلتبس عليه التمييز بين الحقيقين ولا يوفق إلى التفريق بينهما فإنه يمنع من ذلك لئلا يقع في المحذور.

ثم ذكر جملة من أحوال النبي عليه السلام في حماية حمى التوحيد، وسد الطرق الموصلة إلى الشرك، وذكر الأحاديث الدالة عليها.

ثم ذكر تنازع العلماء في الصلاة عليه عليه السلام عند الذبيحة وأنهم اختلفوا في ذلك على قولين:

• فمنهم من منعه لئلا يظن أن ذلك من الإهلال بالذبح لغير الله.

• ومنهم من رخص فيه ورأى أن الصلاة عليه عليه السلام من باب الإيمان.

والصحيح المنع من ذلك لعدم وروده ولا رواية في شيء ماثور فيه صحيح، وقد ثبت عند الترمذي أن ابن عمر رضي الله عنهما أنكر على رجل عطس فحمد الله و صلى النبي عليه السلام، ومعلوم أن توهم الشركة في العطاس عند ذكر الصلاة على النبي عليه السلام أقل من توهم الشركة عند الذبح لله تعالى.

فالصحيح، أن لا يذكر عند الذبح إلا الرب تعالى ولا يصلى على نبيه عليه السلام.

وبعد أن بين المصنف أن الإقسام بالنبي عليه السلام منهي عنه لا تنعقد باليمين ولا تجب فيه الكفارة، ذكر أن الإقسام به على الله أولى أن يكون منهيًا، لأن الإقسام بالمخلوق على الله أعظم من الإقسام به، لأنه يُدُلُّ بذلك المخلوق على الرب تعالى كمن يدعو فيقول: «اللهم بعبدك فلان أغفر» أو يقول: «اللهم وعبدك فلان أغفر لي» يريد القسم، فإنه يمنع من ذلك، ولم يثبت مثل هذا التقرب بهذا القول عن أحد من الصحابة ولا التابعين ولا تابع التابعين، فيُمنع من الإقسام على الله تعالى بأحد من خلقه، كما يُمنع من التوسل بالذوات والجاه.

كذلك، فإن أعظم الوسائل للخلق إلى الله هو محمد ﷺ، وأعظم وسائل الخلق إلى الله التوسل بالإيمان به: بتصديقه فيما أخبر، وطاعته فيما أوجب وأمر، وموالاة أوليائه ومعاداة أعدائه، وتحليل ما حلل، وتحريم ما حرم، وإرضائه ومحبته، وتقديمه في ذلك على الأهل والمال، فهذه الوسيلة التي أمرنا الله بها في قوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَأَبْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥] فالوسيلة ما يتوسل به: وهو ما يتوصل، والتوسل والتوصل إلى الله إنما هو بالإيمان بالرسول وتصديقه وطاعته، لا وسيلة للخلق إلى الله إلا هذه الوسيلة، ثم من آمن بالرسول: إذا دعا له الرسول وشفع فيه؛ كان دعاء الرسول وشفاعته مما يتوسل به، فهذا هو التوسل بالرسول.

فأما إذا قد كان الرجل لم يطعه وهو لم يدع الإنسان، فنفس ذات الرسول لا تنفع الإنسان شيئاً، بل هو أعظم الخلق عند الله قدرًا وجاهًا، وذلك فضل الله عليه وإحسانه إليه، وإنما ينتفع العباد من ذلك بما يقوم بهم من الإيمان به، أو ما يقوم به من الدعاء لهم.

فأما إذا قام بهم دعاؤه والإقسام به فهذا لا ينفعهم، والدعاء من أفضل العبادات، ولم ينقل أحدٌ عنه أنه شرع لأئمة الإقسام بأحد من الأنبياء والصالحين على الله، فمن جعل ذلك مشروعًا: واجبًا أو مستحبًا؛ فقد قف ما لا علم له به، وقال قولاً بلا حجة، وشرع ديناً لم يأذن به الله.

وإذا لم يكن ذلك واجبًا ولا مستحبًا، كان من فعله معتقداً أنه واجب أو مستحب مخطئاً في ذلك، وإذا كان مجتهداً أو مقلداً فله حكم أمثاله من المجتهدين والمقلدين يعفى عن خطئه. فأما إذا أنكر على غيره بلا علم، ورد الأقوال بلا حجة، وذم غيره ممن هو مجتهد أو مقلد، فهو مستحق للتعزير والزجر. وإن كان المنازع له مخطئاً، فإن المجتهد المخطئ غفر الله له خطأه، فكيف إذا كان المنازع له المصيب، وهو المخطئ؟

ولكن شأن أهل البدع أنهم يبتدعون بدعةً، ويوالون عليها، ويعادون ويذمون؛ بل يفسقون؛ بل يكفرون من خالفهم! كما يفعل الخوارج والرافضة والجهمية وأمثالهم.

وأما أهل العلم والسنة فيتبعون الحق الذي جاء به الكتاب والسنة ويعذرون من خالفهم إذا كان مجتهداً مخطئاً، أو مقلداً له، فإن الله ﷻ تجاوز لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان، وقد قال الله تعالى في دعاء المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقد ثبت في الصحيح أن الله استجاب هذا الدعاء وقال: «قد فعلت».

والكلام على هذه المسائل قد بسط في مواضع غير هذا، وصنفت فيه مصنفات، وللعلماء في ذلك وما يتلق به من الكلام ما لا يتسع له هذا الموضع. والله أعلم.

آخره. الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليمًا.

ختم المصنف رحمته الله تعالى هذه القاعدة، بذكر أعظم الوسائل للخلق إلى الله تعالى وهو اتباع النبي صلى الله عليه وسلم والإيمان به، بتصديقه بما أخبر وطاعته في ما أوجب وأمر وموالاته أوليائه ومعاداة أعدائه، فالوسيلة التي ينبغي أن يتوسل بها العبد مما يتعلق بجناب النبي صلى الله عليه وسلم أعظمها أن يتوسل باتباع النبي صلى الله عليه وسلم والإيمان به، فإنه إذا توسل بهذا الأصل العظيم، توصل إلى الخير العميم بركن من الدين متين وهو طاعة النبي صلى الله عليه وسلم واتباعه.

أما إذا لم يطع العبد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدع النبي صلى الله عليه وسلم بذلك العبد، فإن ذاته صلى الله عليه وسلم لا تنفع الإنسان شيئاً، وإنما ينتفع العباد من مقام النبي صلى الله عليه وسلم بطاعته واتباعه دون التوسل بذاته ولا الإقسام على الله تعالى به عليه. ثم ذكر رحمته الله تعالى أن الناس في هذا الباب ينقسمون إلى: جاهل لا علم له، فيعلم ويبين له الحق.

وإلى مجتهد مقلد، فله حكم أمثاله من المجتهدين والمقلدين الذين يعفى عن خطأهم. وأما من أنكر القول الحق بغير علم ورد الأقوال بلا حجة، وذم من اختار المنع من التوسل بذات النبي صلى الله عليه وسلم وجاهه والإقسام عليه، فإنه مخطأ مستحق لتعزير والزجر، لأنه إن كان المنازع له مخطأ فإن المخطأ معذور فكيف إذا كان المنازع مصيباً لظهور الأدلة كما سبق، في أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما يتوسل بطاعته وبسؤال شفاعته في الآخرة، وفي الدعاء منه في حال حياته، وما عدا ذلك فإنه غير مأثور عنه صلى الله عليه وسلم.

ثم نبه إلى طريقة أهل البدع الذين يتدعون بدعة ويوالون عليها ويعادون من خالفهم ويذمونهم، بل يفسقونه، بل يكفرونه كما يفعل الخوارج والرافضة والجهمية وأمثالهم، على خلاف طريقة أهل العلم والسنة، الذين يعرفون الحق ويرحمون الخلق، كما قال شيخ الاسلام في موضع آخر: (أهل السنة يتبعون الحق ويرحمون الخلق)، لأن الله تعالى تجاوز عن من كان مخطئاً ناسياً من هذه الأمة، فمن تجاوز الله تعالى عنه، فإن الحري بالمؤمن أن يرحمه ويشفق عليه. وهذا آخر التقرير على هذا الكتاب.